

الشرح الكبير على مختصر خليل | 921 | باب: ذكر أحكام الزكاة

| الشيخ د. الصادق الغرياني

الصادق الغرياني

علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصعب الى الاسهل. علماء لهم عقل يبني بالعلم طريقا للافضل. علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصادق الى الاسهل لهم عقل يبني بالعلم طريقا باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:00:00

قال الشيخ احمد الدردير رحمة الله تعالى في الشرح الكبير على المختصر. بسم الله قال المصنف رحمة الله ولا زكاة في عين فقط ورثت واقامت اعوااما ان لم يعلم بها - 00:00:38

او بمعنى الواو اي ولم توقفها حاكم للوارث عند امين الا بعد حول يمضي بعد قصمتها بين الورثة ان تعددو او بعد قبضها ولو بوكيله المال الموروث - 00:00:54

اذا كان حال الحول على المال والمورد حي فالزكاة تجب على المورث مثل اذا كان مات المالك بعد مجيء الساعي الزكاة وجبت على في المال قبل قسمته وعلى ذمة المورث - 00:01:19

والورثة يقسموا ويستقبلوا حول جديد وكذلك اذا حال الحول على المال الآخر الماشية ولا ثمار ولا جونيات ولا كذا والمورد حي وتذكر على ذمته والوارث يستقبل قول الجديد اذا كان صلٰ نصاب في حصته - 00:01:39

واذا كان مورس مات قبل الحول والزكاة لا تجب عليه وآثم الميراث يجب ان يتحول الى الورثة واذا كان ان التركة قسمت يعني بينهم والا هي حتى في حوزتهم - 00:02:03

وهم يعني امتنعوا عن قسمتها بمجرد ما تكون التركة في حوزتهم تجب الزكاة بيدأ الحول عليهم من ذلك الوقت لكن اذا كانت هي عليها خصومة وموضعية تحت امين ولا في محكمة ولا لم يصلوا اليها - 00:02:31

فلا تجب عليهم الزكاة حتى لو بقيت سنين طويلة بقيت عامين ولا ثلاثة فيها خصومات وما فيش واحد منهم يستطيع ان يصل اليها. وهي تحت اميته ولا في محكمة ولا في كذا لا زكاة عليهم فيها. لكن اذا سلمت - 00:02:51

اليهم ولو كانت مشتركة بينهم قاسموها ولم يقسموها فمن ذلك الوقت من حينما تكون هي في ملكه وفي عوزتهم يجب عليهم الزكاة فمن كان في حصته نصاب زكاة يجب عليه ان يحسب الحول من ذلك الوقت من حين ان - 00:03:06

تسلموها سواء كان يعني آقاً قاسموها ولم يقسموها مرات يتركوا امها التركة ما بينهم شركة وكل واحد يعمل يعني تبقى في منظمة الحين في شيء من الفوضى لانه عندما اه - 00:03:28

ستتحول التركة الى الورثة يجب ان تكون يعني محصورة ومحصية ومقسومة ويعرف كل انسان حصة فيها كذا يعني انصاروا شركاء وشركة ما تنفع اذا كان ولا تصلح اذا كان كل واحد نصبيه مش معروف في الشركة - 00:03:46

يبقو زي ما عائلة كبيرة قوت في فلاحة ولا في زراعة وحيوانات واملاك وكلهم يعيشوا ويأكلوا ويتزوجوا ويأخذوا من الوسط الوسط زي ما بيقولوا وكذا ومع ذلك ما يعرفش كل واحد شو اللي عنده وش اللي ما عندهاش - 00:04:03

يجب عليه زكاة ولا ما تجبش عليه الزكاة واحيانا تنتهي المسألة يعني ان يا عدم تفاهم خصومات ويتهם بعضهم بعض وواحدة يبقى يصرف كثير وبعضهم يصرف كثير وبعض من يصرف على زوجته يشيلها الذهب وبعضهم تبقى محرومة - 00:04:21

وهذه كلها يعني في الغالب فيها الفساد وعدم الصلاح وذلك الواجب هو ان التركة تخصم حتى لو كان بيبقو شركاء وبيتعاونوا تقسم
بببي لكل واحد نصيبه واحد عنده عشر الاف وواحد وعشرين واحد خمسين واحد ثلاثة - 00:04:40

وكل ما يخرج من هذه الشركة يكون مسجل ليصرف شيء ليشتريه لزوجته ولأهلها كون مسجل ومقيد على وفي رأس الجول يعني
يعملوا تصفيه للفلاحة لكتا اذا كان فيه ربح كل واحد يخصمه من الربحة ما صرفه - 00:04:59

تبقى فيها شركة شرعية وتبقى فيها ادوا فيها حق الله وحق الزكاة امور تصير يعني صحيحة شرعا اكل من اللي في
الغالب اذا كانوا ما قسموه صاروا هكذا في شركة فوضوية - 00:05:19

وبنتهي بسوء الحال حقوق الناس وحقوق الله سبحانه وتعالى لكن المهم هو ان الزكاة تجب فيها بمجرد ما يستلم التركة حاله حتى
وان كانت مشاركة فالزكوة وجبت عليهم بحصة من كان عنده نصاب في هذه الشركة - 00:05:35

نعم قال فان علما بها او فان علم بها او وقفت زكيت لماضي الاعواام من يوم الوقف او العلم وهذا التفصيل ضعيف والمعتمد ان العين
الموروثة فائدة يستقبل بها حولا او يستقبل بها حولا بعد قبضها - 00:05:53

وسيصرح به المصنف في قوله واستقبل بافائدة الى اخره واحترز به بقوله فقط عن الحرج والماشية وقد سبق الكلام عليهما
الحارس والماشية يعني اذا كان المورث يعني عاش وقت الجداد واللاجي الساعي فتخرج على ذمته - 00:06:15

واذا كان قبل ذلك فتوجب الزكوة مجيء الساعي فمن صح له في نصابه في حصته نصاب يجب عليه ان يذكر بمجيء السعير لكن
الوارث الوارث يستقبل يعني الوارث بمجرد كان - 00:06:46

مات الميت قبل ما يجي ساعي بمدة طويلة شهور يعني ستة وسبعة ثمانية شهور فيزكها الوارث يعني الزكاة لانه ليس شرطا مرور
الحول على الماشية ليس شرطا لا مضت عليها شهور - 00:07:05

يا سعي يجب عليه ان يذكر الوارث من كان في قصة نصاب يجب عليها ان يذكره وكذلك فيما يتعلق بالحرث قال ولا زكاة في عين
موسى بتفرقتها على معينين او غيرهم ومر عليها بيد الوصي حول قبل التفرقة - 00:07:20

ومات الموصي قبل الحول لانها خرجت عن ملكه بمorte فان فرقت بعد الحول وهو حي زكاه على ملكه ان كانت نصابا ولو مع ما
بيده فان فرقت ايه فان فرقت بعد الحول وهو حي - 00:07:41

زakah على ملكه ان كانت نصابا ولو مع ما بيده يعني الموصى اذا كان مال موصى بتفرقها على الفقراء هذا لا جاكت فيه كان المالك
حي يجب عليه ان يذكره وحال عليه الحول والمال الموجود - 00:08:05

عند الموصى يجب عليه ان يذكره اذا كان هو نصاب وحتى الى مال اخر ولكن اذا كان المالك او الموصى مات واوصى بتفرقها على
المساكين ما دام هو لم يفرق وقادع بيد الموصى - 00:08:28

فلا زكاة عليه لانه مال لا مال له قال ولا يذكرها من صارت له الا بعد حول من قبضها لانها فائدة واما الماشية اذا اوصي بها او اذا
اووصى بها - 00:08:50

ومات قبل الحول فلا زكاة فيها ان كانت لغير معينين يفرقوا عليه هذا المال كان هو صح له في حصة النصاب يجب عليه ان يذكره
يعني لكن يستقبل به يستقبل به حول - 00:09:08

ويعد من باب الفائدة المصطلح كما هو معروف ما يفرقون بين حاجة اسمها فائدة والربح والغلة ونكتات اسماء عند المالكية يختلف
حکما الفائدة هي ما تجدد عن غير مال او عن مال غير مذكر - 00:09:31

كل ما تجدد الانسان عن غير مال مثل الهبة والهدية والصدقة كلها دي ما فيش من غير عوض جانته هكذا باردة من غير من غير
عوض هذه فائدة تسمى فائدة يعني ما - 00:09:53

الفائدة هي ما تجد عن غير عوض او جه الانسان من غير عوض او ان تتجدد عن غير ما لو عن مال غير مذكر يعني جاتك من غير ما
تدفع فيها مال ولا عوض هذه فائدة - 00:10:14

جات جاتك ودفعت فيها مال لكن المال هذا غير مذكر فايضا فائدة والمال غير المذكر يقصد به مال القنية يعني عندك عروض

وعندك عقارات عندك بناء عندك املاك بعتها فهذا المال اللي جاك ثمن هذا يسمى فائدة لانه تجدد عمان لكن المال غير مذكى -

00:10:31

والمزرعة واللي بعتها واللي كذا ما هييش ما هييش مع المزاكة اي شيء للقنية مجتمع المال غير مذكى واذا تعوضت به واحتسبت به نقد
فهذا يسمى فائدة والفائدة هي ما تجدد اما عن غير مال او عن مال غير مذكى فهذا من اوصى -

بما لا يفرق بين المساكين فاللي وصلت له حاجة تسمى هذه فائدة والفايدة حكمها ان صاحبها يستقبل بها ما يضمه اسفل حتى للنصاب
حتى لو كان عندها نصاب لا يضم اليه لان عندها اشياء تضم للنصاب واثيء لا تضم -

00:11:13

مثل من عند لعنة ماشية وتجددت له ماشية اخرى فكان عندها نصاب تحصل ماشية اخرى يضمها للنصاب مثلاً عندها اربعين شاة
مضبع اليوم عشر شهور ولشهر حداش حصل عشرين ساعة تانية يضمها ويذكر مع بعضهم -

00:11:30

يعني العشيّة عمرهم شهرين ما بس لكن يذكرهم لانها تضم الى النصاب اه ماشية تضم الى النصاب والربح يضم سواء كان للنصاب
ولغير النصاب التجارة وكذلك نتاج الحيوان لكن الفائدة لا تضم الفائدة كانت للنصاب او لغير النصاب كل فائدة تبقى لها -

00:11:50

اه تضم لما بعدها ليحصل الانسان من النصاب وبعدين يستقبل بها عام وهكذا نعم واما ماشية اذا اوصى بها ومات قبل الحول فلا
زكاة فيها. ان كانت لغير معينين والا زكيت -

00:12:16

انصار لكل نصاب لماضي الاعوام كارثتها مم يعني زي القرد يعني اذا كان هو اه قعدت مدة طويلة ما زكهاش بعد ما استلمها فإذا
كان لكل الاعوام للميراث. مم -

00:12:32

اما الحرج فيه تفصيل تقدم عند قوله والنفقة على الموصى له المعين اه واما الحالاته ايه؟ ففيه تفصيل تقدم عند قوله والنفقة
على الموصى له المعين تقدمت النفقة لما يوصي بحالة يعني -

00:12:54

وعلى منافق للسقي والرعاية وكذا والزرع اذا كان هو وصى بها لمعين فالنفقة عليه اذا كان لغير معين فالنفقة على صاحب المال
يعني قال ولا في ما لي رقيق وان بشائبة كمحاسب -

00:13:20

لعدم تمام ملكه فان انتزعه منه سيده استقبل به ايضا لا زكاة عليه لان غير مال الرقيق لا يستطيع ان يتصرف في منك الا باذنه سيدى
والملك له غير تام -

00:13:36

ومالك ثم مالك الرقيق لكن ملكه غير تام ولذلك من لا زكاة عليه اذا انتزعه من سيده فانه يستقبل به عام ولا في مال مدين ان كان
المال عينا كان الدين عينا او عرضا -

00:13:55

قالا او مؤجلا ولا ولا في مال مدين ولا في مال مدين ان كان المال عينا كان الدين عينا او عرضا حالا او مؤجلا او عرضا او
عرضا -

00:14:14

حالا او مؤجلا قال لنا موجها حالا او مؤجلا نعمولي مم.ولي عند المدينة اللي يبقى دوا عليه دين سواء كان دين عين ولا دين عرض
ولا غيره ما دام سواء كان مؤجل ولا غير مؤجل -

00:14:33

اذا كان ما عندهاش ما يكافي هذا الدين من املاك اخرى فلا زكاة عليه. فمثلا واحد اه استلف مائة الف ولا اشتري بذمته بمعارفه وكذا
شيء بمية الف تجارة وصار بيع ويشرى -

00:14:56

ولما قاوم التجارة واذا هي مئة الف ولا اقل وما عندهاش املاك اخرى ما عندهاش عقارات وكذا فلا تجب عليه الزكاة مع ان هو عند
تجارة بقدر مية الف لكان مستغرب قدمت يعني عليه دين بمقدار مئة الف -

00:15:12

فكأن هذا سواء كان هذا الدين حالا ولا مؤجل؟ هذا ما هو عند عليه دين وعنه مال والمال اللي عنده لا يزيد على الدين فلا زكاة عليه
واذا زاد المال اللي عنده على الدين سواء كان من مال التجارة ولا من عقارات او املاك اخرى -

00:15:29

ويسقط مقدار الدين وما باقى له بعد ذلك تجب عليه فيه الزكاة وذاك ورد في السنة من له الف وعليه الف فلا زكاة عليه شيخ في
قوله ان كان المال عينا -

00:15:50

اا يعني لو كان الدين اه نعم لا تمام ان شاء الله قال ولا زكاة في قيمة سكة وصياغة وجودة كما لو كان عنده خمسة عشر دينارا ولسكتها او صياغتها او جودتها تساوي النصاب - [00:16:08](#)

فلا زكاة عليه يعني في تقليل نصاب لابد ماشي تجب عليه الزكاة ولا تجب عليه لابد ما اللي يكون عنده صافي وخالف لعشرين دينار ولا ميتين درهم فضة حتى ولو كانت قيمتها كان عنده خمسطعش دينار - [00:16:27](#)

باش عندك جواهر وعندها اشياء فيها من الذهب خمسطعش دينار هناك لما فيها من حسن الصنعة والصياغة ولا الخلط بغيرها تساوي ما قيمتها تلاتين دينار فلا زكاة فيها القيمة لا تحسب في تقدير النصاب. ليحسب في تقليل النصاب هو - [00:16:48](#)
وزن العشرين دينار قال وكذا لو كان عنده نصاب لما ذكر يساوي اكثر تلات زكاة على الزائد وكذا لو كان عنده نصاب لما ذكر يساوي اكثر فلا زكاة على الزائد - [00:17:08](#)

الزايد يعني عروض يعد هو عروض كان هو آآ التجارة يقومها تقييم عروض التجارة كان واحد يبيع متن في الذهب وعندها ذهب مخلوط الفصوص وبالأشياء هذى الاخر فيقدر زكاة الذهب وحدها - [00:17:35](#)

وما خلط به يزكيه زكاة العروض لانه العروض لما تكون هي في التجارة وفي البيع والشراء يجي بزكاة زكاة وعروض يقومها قيمتها وهي قيمتها في الوضع الحالي يعني هي قيمتها في - [00:17:57](#)
في هذا الموجود مثلا اذا كان هو عقد وكذا واكثر هو من عشرين وزن عشرين دينار وانا فانه يقومه وتتجدد فيه الزكاة بالقيمة في هذه الحالة ما يلزمهاش يعني يطرح الفصوص والكذا انا لانها - [00:18:15](#)

يزكيها بالقيمة والقيمة هي لما تكون في مع الذهب هي تكون قيمتها موجودة وقائمة فيها معها فالمنسوب اذا كان هو صاحبها تاجر وتجاوز النصاب اللي عندها العشرين دينار ويذكر على القيمة الموجودة عنده - [00:18:40](#)

علماء بنبي قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل بيبيت علماء بنبي قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل بيبيت قال ولا في حلي جائز ولا في حلي اتخاذه ولو لرجل. ولا في ولا ولا في حل - [00:19:01](#)
ولا اتخاذه. ولا في حلي جائز اتخاذه ولو لرجل وان تكسر ان لم يتهشم الحلي اذا كان المرأة عندها حلي وتكسر لا يخلو الحال قولي المرة اللي تتزين بيها ولا تجب فيه الزكاة وهذا الحكم الاصلي ذكر ولا ما ذكرهاش هو - [00:19:33](#)

ايها. ولا في حلي جائز اتخاذه ولو لرجل. وان تكسر ان لم يتهشم ايوه الحلي اللي هو النساء للزينة الجائزة اللي استعملها النساء ولا حتى للرجل تستعمله مثل ما هو معهون فيه من السن ولا الانف ولا - [00:19:58](#)

يعني الخاتم الفضة والا اه تحلية السيف يعني المصحف والمسائل هذه ما هو جائز لا زكاة فيه الوارد اللي في السنة مذهب الجمهور على انه لا زكاة في الحلول تستعمل النساء بصورة جاهزة - [00:20:26](#)

وهو مذهب المالكية والحنابلة والمشهور عند الشافعي والقول الآخر عند الشافعي والحنفي انه تجب فيه الزكاة النبي صلى الله عليه وسلم ورد عنه ما يوجب الزكاة رأى فتحتدين عند عائشة - [00:20:53](#)

وسألها لتهدي زكاتها قاتلة وقال لها يعني من النار فتحتدين من النار خواتم غليظة كبيرة وكذلك جهة وفي يدها سوار او السوارين وسألها عن الزكاة فقال لا تزكي قال يسرك ايسرك بهما سوارين من النار - [00:21:17](#)
وفرمتهما والوارد عن عائشة رضي الله تعالى عنها اه كانت لا تزكي اه الحولي بنات اخيها اللي كانوا في حجرها كان عندهم حلية وما كانش تزكيه وهي وراوية الحديث. راوية حديث الفتحتدين هي رؤية - [00:21:50](#)

واذا هي كانت لا تزكي الحليلي بنات اخيها اللي كانوا في حجرها وكذلك عبدالله بن عمر كان يزكي اه الحليلي جواريه ولبناته وروي هذا ايضا عدد من الصحابة ايضا جابر وانس - [00:22:11](#)

وعبدالله بن عباس واسماء وكل هؤلاء مروي عنه انه كان لا يزكي لا يزكون النساء اللي هو جائز الاستعمال وذاك رجح الجمهور ان عدم الزكاة في الحليب هو آآ جائزة الاستعمال - [00:22:33](#)

للعمل الحديث يعني لورد بما محمول عندهم على انه منسوخ والا لما خلفته عائشة واما لانه رأى ان ما رأه مبالغ فيه يعني لا يصلح

للزيادة المعتادة وهذا ربما ينبعها على - 00:22:55

اـه ما يتذذونه بعض النساء في الوقت الحاضر من المبالغات الشديدة الكبيرة حـلـيـ الزـيـنةـ يعني بـيـالـفـنـاـ فيهـ وـاحـيـانـاـ يـبـقـىـ فـيـهـ شـيـءـ منـ الفـخـرـ والـأـلـبـةـ والـخـيـلـاءـ وـلـاـ تـكـادـ لـاـ تـسـتـطـعـ انـ تـسـتـعـمـلـ اـسـتـعـمـلـ يـوـمـيـ لـاـ تـسـتـعـمـلـ لـاـ 00:23:18

احـيـانـاـ فـيـ يـعـنـيـ مـنـاسـبـاتـ قـلـيلـةـ جـداـ وـمـنـ اـجـلـ ماـ اـظـهـارـ مـظـهـرـهـ وـلـاـ يـكـوـنـ هـوـ عـادـةـ الزـنـاـ المـعـتـادـ قالـ عـلـىـ انـ كـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ هـذـاـ مـخـرـجـهـ لـأـنـ رـاـ الخـوـاتـمـ كـبـيرـةـ اـكـثـرـ مـنـ الـخـوـاتـمـ الـتـيـ عـادـةـ يـتـزـينـ بـهـ النـسـاءـ وـذـكـرـهـ عـلـىـ عـائـشـةـ وـكـذـلـكـ 00:23:41

الصـوـيـرـةـ لـيـ رـاهـمـ عـنـدـ المـرـاـ غـلـظـهـمـ وـكـبـرـهـمـ وـكـذـاـ حـذـرـ مـنـهـ اـذـاـ كـانـ مـاـ تـعـطـيـهـ الزـكـاـةـ ثـمـ اـنـ مـاـشـيـ وـرـاءـ مـنـ النـارـ آـلـلـلـهـدـحـدـيـثـ يـعـنـيـ يـدـلـ عـلـىـ وـجـوبـ الزـكـاـةـ وـعـلـمـ الصـحـابـةـ يـقـولـ عـلـىـ يـدـلـ عـلـىـ دـمـ وـجـوبـ الزـكـاـةـ 00:24:06

وـلـلـجـمـعـ بـيـنـ الـأـمـرـيـنـ هـوـ اـهـ الـمـبـالـغـ اـذـاـ كـانـ تـجـاـوـزـ وـلـلـحـدـ الـمـعـتـادـ الـلـيـ تـزـينـوـ بـهـ النـاسـ لـاـنـ زـيـنـةـ الـمـرـأـةـ مـشـرـوـعـةـ لـزـوـجـهـاـ فـمـاـ عـادـةـ يـتـزـوـجـ بـهـ فـيـ الـحدـ الـمـعـتـادـ بـيـنـ النـاسـ هـذـاـ 00:24:26

الـظـاهـرـ عـنـاـ وـالـرـاجـحـ اـنـ لـاـ زـكـاـةـ فـيـهـ عـلـمـ الصـحـابـةـ لـاـنـهـ يـعـنـيـ اـعـلـمـ بـمـقـاصـدـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـاـخـذـ النـاسـ عـلـىـ فـهـمـ السـنـةـ وـمـاـ كـانـوـاـ يـزـكـونـ يـعـنـيـ وـعـدـ كـبـيرـهـمـ 00:24:44

وـيـحـمـلـ الـزـكـاـةـ وـاـنـ كـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـعـلـىـ الـفـتـحـتـيـنـ وـعـلـىـ السـوـرـيـنـ بـاـنـهـمـ كـانـوـاـ يـعـنـيـ فـيـهـمـ مـبـالـغـهـ فـيـ ذـاكـ الـوقـتـ فـيـ ذـاكـ نـاـصـرـ يـخـالـفـ الـعـرـفـ الـمـعـتـادـ عـنـدـهـمـ لـلـزـيـنـةـ وـذـلـكـ 00:25:00

اـنـكـرـهـاـ اـنـكـرـهـ عـلـيـهـمـ وـلـلـعـلـهـ هـذـاـ يـكـوـنـ وـجـهـ لـلـجـمـعـ وـلـكـنـ هـوـ فـيـ مـحـيـتـ الـجـمـلـةـ اـنـ الـحـلـيـ مـاـ الـىـ مـاـ هـوـ مـعـتـادـ لـلـزـيـنـةـ وـالـمـعـتـادـ فـيـ كـلـ وقتـ بـحـسـبـهـ يـعـنـيـ اـذـاـ كـانـ اـلـاـنـ مـعـتـادـ لـلـزـنـاـ مـقـدـارـ نـصـفـ كـيـلـوـ فـمـاـ دـوـنـ 00:25:15

فـيـبـقـىـ دـهـ مـحـرـمـ الـزـكـاـةـ وـمـاـ زـادـ عـلـيـهـ وـبـيـقـىـ هـذـاـ غـيـرـ مـعـتـديـ يـمـكـنـ صـاحـبـهـ يـتـهـمـ بـاـنـهـ تـخـدـعـ الـقـنـيـةـ مـنـ اـجـلـ اـنـ يـعـنـيـ اـهـ زـيـ مـاـ بـيـقـولـوـاـ عـزـةـ الـزـمـانـ يـعـنـيـ لـلـعـاـقـبـةـ يـقـولـ حـتـىـ نـوـعـ مـنـ التـهـرـبـ مـنـ الـزـكـاـةـ 00:25:40

عـنـدـهـ اـموـالـ كـثـيرـةـ وـلـاـ يـرـيدـ اـنـ يـزـكـيـهـاـ يـعـنـيـ يـاـخـذـ ذـهـبـ ثـقـيلـ باـوـزـانـ كـبـيرـةـ لـزـوـجـتـهـ اوـ لـكـذـاـ وـلـنـسـائـهـ وـيـقـولـوـنـ عـاـشـ نـزـكـيـهـ هـذـاـ يـكـوـنـ يـعـنـيـ بـابـ للـهـرـوـبـ وـالـخـرـوـجـ مـنـ الـزـكـاـةـ رـبـماـ هـذـاـ هوـ مـوـضـعـ الـنـهـيـ وـالـتـحـذـيرـ فـيـ حـدـيـثـ الـفـتـحـتـيـنـ 00:26:03

وـاـذـاـ كـانـ لـعـلـ الـجـامـعـةـ الـيـوـمـ مـمـكـنـ يـكـوـنـ يـعـنـيـ اـقـرـبـ الـىـ الصـوـابـ وـهـذـاـ مـاـ كـانـ مـاـ كـانـتـ الـزـيـنـةـ مـعـتـادـةـ فـيـ ذـاكـ الـوقـتـ وـفـيـ ذـاكـ الـعـصـرـ بـحـسـبـ اـعـرـافـ النـاسـ كـانـ اـفـتـرـضـنـاـ اـنـ مـثـلـاـ مـعـ تـنـزـيلـ بـالـمـرـأـةـ عـادـةـ فـيـ مـعـظـمـ اوـقـاتـهـ هـوـ لـاـ يـتـجـاـوـزـ النـصـفـ كـيـلـوـ مـثـلـاـ فـيـبـقـىـ نـصـفـ كـيـلـوـ هـذـاـ مـعـفـوـ 00:26:27

اـنـ وـمـاـ زـادـ عـلـيـهـمـ مـاـ يـعـدـ لـلـعـاـقـبـةـ اوـ رـبـماـ حـتـىـ يـكـوـنـ لـيـ خـرـوـجـ الـهـرـوـبـ مـنـ الـزـكـاـةـ يـعـنـيـ حـزـامـ مـنـ الـذـهـبـ هـنـاكـ وـزـنـ كـيـلـوـ وـمـشـ عـارـفـ اـيـهـ كـذـاـ وـادـ بـالـجـوـمـ فـاـخـلـاقـ وـكـذـاـ 00:26:52

اـذـاـ كـانـ مـرـةـ اـشـتـرـتـهـاـ وـبـتـسـمـيـهـاـ اـنـهـ لـزـيـنـةـ فـاـلـظـاهـرـ اـنـهـ تـخـرـجـ عـنـ الـزـيـنـةـ مـعـتـادـةـ وـتـشـيـبـ عـلـيـهـاـ تـجـبـ عـلـيـهـاـ الـزـكـاـةـ فـيـهـ وـاـذـاـ الـزـكـاـةـ مـعـفـوـ عنـ ايـ فـيـ الـزـيـنـةـ مـعـتـادـةـ هـذـاـ بـحـيـثـ يـمـكـنـ جـمـعـ بـهـ النـصـوـصـ الـوـارـدـةـ فـيـ السـنـةـ مـاـ وـرـدـ عنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـوـرـدـ عنـ 00:27:11

اـصـحـابـ يـتـوـبـ عـلـيـكـ قـالـ لـهـ اـذـاـ تـهـشـمـ يـتـكـسـرـ هـذـاـ حـوـلـيـ الـلـيـ هـوـ فـيـهـ الـزـكـاـةـ وـلـاـ تـجـبـ اـذـاـ كـانـوـاـ وـتـهـشـمـ تـدـقـدـقـ يـعـنـيـ وـمـاـ عـادـشـ يـمـكـنـ اـصـلـاحـهـ فـهـذـاـ لـاـ تـجـبـ فـيـهـ الـزـكـاـةـ لـاـنـ هـذـاـ يـصـبـ عـلـيـكـ مـصـيـرـهـ الـلـيـ السـبـكـ 00:27:31

وـعـلـىـ الصـنـاعـةـ تـجـبـ فـيـهـ الـزـكـاـةـ هـذـاـ تـجـبـ فـيـهـ الـزـكـاـةـ لـاـنـ هـذـاـ بـيـصـيرـ مـوـسـعـةـ لـلـصـنـاعـةـ وـكـاـنـهـ سـبـيـكـةـ كـانـ الـمـرـأـةـ تـمـلـكـ سـبـيـكـةـ وـالـمـرـيـضـ وـالـمـرـأـةـ اـذـاـ مـلـكـتـ سـبـيـكـةـ فـيـجـبـ عـلـيـهـاـ اـنـ تـزـكـيـهـاـ وـاـذـاـ كـانـ مـتـهـشـمـ 00:27:54

وـلـكـنـ اـذـاـ كـانـ هـوـ تـكـسـرـ وـاـذـاـ كـانـ هـيـ يـعـنـيـ نـوـتـ عـدـ اـصـلـاحـهـ فـتـجـبـ فـيـهـ الـزـكـاـةـ مـاـ عـاشـتـ تـبـيـ تـصـلـحـهـ لـاـنـهـ مـاـ عـاشـ عـنـدـهـ فـيـ بـالـيـ وـمـعـاـشـ طـبـيـ وـكـذـاـ 00:28:12

يـعـادـ فـيـ حـكـمـ الـمـتـهـشـمـ لـازـمـ فـيـهـ الـزـكـاـةـ يـعـنـيـ تـجـبـ فـيـهـ الـزـكـاـةـ اـذـاـ نـوـتـ عـدـ اـصـلـاحـهـ فـهـذـاـ

دجل فيه الزكاة لانه في حكم المتهشم - 00:28:28

لكن اذا كان نواة اصلاح او لم تنو شيء وهو مكسور كسر وملحولين معناد للمرأة فهذا لا زكاة فيه. الحلي المرة سواء كان مكسور ولا صالح جزاك الله فيه ما دام هي منبتش عدم اصلاحها. اما اذا نمت عدم اصلاحها فتتجد فيه الزكاة - 00:28:46

نعم ولا في حلي جائز اتخاذه ولو لرجل وان تكسر ان لم يتهشم فان تهشم بحيث لا يمكن اصلاحه الا بسبكه. وجبت فيه لحول بعد تهشمها لانه صار كالتبور سواء نوى اصلاحه ام لا - 00:29:09

والحال انه لم ينوي عدم اصلاحه اي المتكسر بان نوى اصلاحه اولى نية له والمعتمد الزكاة في الثانية فلو قال ونوى اصلاحه لوافق المذهب الخلاصة زي ما قلنا. نعم. المتهشم هذا يجب فيه الزكاة لانه اصبح كالتبور وكالسيبة - 00:29:30

ومالمتكشر اذا نوى عدم اصلاحه تجب فيه الزكاة لانه في حكم المتهشم واذا لم ينوي عدم اصلاحه فلا زكاة فيه. سواء كان نوع اصلاح او لم ينوي شيئا. نعم فالزكاة في خمس سور في المتهشم مطلقا - 00:29:55

ومالمتكشر اذا لم ينوي اصلاحه بان نوى عدم الاصلاح او لا نية له قال او كان الحلي الجائز لرجل اتخذه لنفسه كخاتم وانف واسنان وحلية مصحف وسيف او اتخذه لمن يجوز له استعماله كزوجته وابنته وامته - 00:30:13

ومال موجودات عنده حال وصلاحنا او صلحنا للتزود للتزيين لكبرهن فان اتخذه لمن سيوجد او لمن سيصلح لصغره الان فالزكاة انا لي يجري ذهب ويقول هذا من خليلي بنتي لما تتزوج ولا - 00:30:39

بسبيه هو لنفسه يقول لي احنا بنجمعه لما نتزوج نبني مهرها هو لي داز فيه الزكاة لأن معفى من الزكاة هو ما يشتريه للمرأة اللي بتتزين به في الحال في الوقت هو يشتريه وهي صالحة لاستعماله - 00:31:04

ما اذا كان هي غير صالحة لاستعماله حتى ولو كانت كبيرة لكن ت يريد ان تخزنه وتدخله الى ان تتزوج فيجب عليه فيجب فيه الزكاة. الزكاة لا تسقط ولا لرجل فيما يجوز استعماله للنساء كالاساور على الارجح خلافا لتشهير الباقي او اعارة فلا زكاة اذا كان الذهب

او متخذها لاجل كراء ولو لرجل فيما يجوز استعماله للنساء كالاساور على الارجح خلافا لتشهير الباقي او اعارة فلا زكاة اذا كان الذهب يعني واحد عنده زكاة عنده ذهب وعاملة للايجار يأجر فيه ولا يعاير فيه للناس - 00:31:41

وكانه يجوز لها يعني جائز بالنسبة اليه حتى ولو كان الملك له رجل لكن هو اعطياني زوجته وزوجتي هي اللي تعجب فيه يعني مملك هولا واعطيهولا ويتأجل فيه ولا تغير فيه - 00:32:08

وهذا ما دام جائز استعماله فيجوز قرأوه واعارته والتي فيه الزكاة لكن اذا كان هو آآ ذهب لرجل لا يجوز له استعمال يريد ان يكرره وهذا اللي فيه الزكاة قال الا محrama كالاوانى والمبادر ومحلة ومرود ولو لامرأة - 00:32:28

او معدا لعاقبة ففيه الزكاة ولو لامرأة اعدته بعد كبرها لعاقبتها يعني العفو من الزكاة والاعفاء من الزكاة هو مربوط بالاذن ما دام الذهب صاحبه يجوز له استعمالها ذهب مرة يجوز لها استعمالها وذهب يجوز لها استعماله محلية الصيف ولا الانف ولا غيره - 00:32:54

ما كان يملكه واعده للاعارة ولا غيره ولا حتى للايجار فلا زكاة له ما دام هو جائز له تملكه واستعماله ولكن اذا كان هو اه تملكه غير جائز مثل الاواني والصحون والملاعق - 00:33:22

التحف والمسائل هادي وحتى المحصلة المرأة اي شيء تقتنيه وهذا حرام تملكه لانه لا يجوز استعمال اواني الذهب والفضة والاكل فيهم ولا وضعهم تحف ولا شيء من هذا هذا كله حرام لا يجوز - 00:33:42

واذا اخذ شيئا من ذلك فيجب عليه ان يزكيه وكذلك لو كان يعني آآ الذهب لمرأة ولما كبر سنها نوة عدم استعماله وترید ان تتركه لعاقبة الزمان واياضا يتتحول وتتجد فيه الزكاة لانه خرج عن الغرض الاصلی له وهو الزنا. علماء بنى قومي عرفوا تحويل - 00:34:04

علماء لهم عقل يبيت علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل يبيي قال او صداقتى لمن يريد نكاحها او كان منobia به التجارة او البيع سواء كان لرجل او امرأة - 00:34:31

فالزكاة هذا ان لم يرخص اي يركب شيء بل وان رصع بجوهر كياقوت ولؤلؤ ليكون هذا اللي فيه الزكاة اذا كان هو يعني اعدها للصداق

ولا اعدها العاقبة لغير ذلك - 00:34:58

بدل فيه الزكاة وكان التجارة وهذا اذا كان خاليا من الاشياء الاخرى المركبة معه قال ولو كان مركب باشياء اخرى تجد فيه الزكاة كما هو لؤلؤ وغيرها وقلنا هذه يعني تزكي زكاة العروض واذا كان هو تاجر - 00:35:20

لما يقاومها كلها مع بعضها ويذكيها وزكي الزنا اي وزن ما فيه من عين ان نزع الجوهر اي امكן نزعه بلا ضرر اي فساد او غرم ويذكي الجوهر زكاة العروض - 00:35:41

والا بان لم يكن يمكن نزعه او امكן او بضرر تحرى ما فيه من العين وزakah يعني اذا كان تفكيكه يعني مآلء الى التفكيك لانه غير مرغوب فيه وغير مقبول هذا يفككه - 00:35:59

ويذكي الذهب والاشياء المركبة معه لا قيمتها اخرى يذكيها الذي اذا كان وما زال مرغوب فيه بوضعه وتفككها ربما يفسده والا يسبب له ضرر وينقص قيمته لتحرى ما فيه من الذهب - 00:36:21

او يوزن كما يوزن لان توزن العقود اللي مرصعة بالجواهر والاشياء كلها يبقى لها سعرها سعر الذهب لانها يعد هو جزء من التحلية وربما يرغب فيه اكثر من احيانا من - 00:36:39

اما هو من الذهب الحالص المسألة تتبع يعني القيمة يعني الحالة اللي عليها هذا الشيء المرشح ان يوزن توزع الجواهر اللي معاهم مع الذهب ولا تفكك وتبقى لان قيمتها اكبر واحسن الناس يراوون فيها كذلك - 00:36:58

وحسين واحيانا لا يرغبون فيها وتحتاج الى ان تكسر يحتاج ان يقوم كل شيء بقيمه الخاصة به نعم قال ثم شرع في الكلام على نماء العين وهو ثلاثة انواع ربح وغلة وفائدة - 00:37:18

وبدأ الاول فقال وضم الربح وهو كما قال ابن عرفة زائد ثمن مبيع تاجر على فمه الاول ذهبا او فضة والقيود لبيان الواقع لا مفهوم لها الا تاجر او نعم - 00:37:37

ليش الا آآنعم وهو كما قال تجرم تجرم زائد من ثمن ما به تاجر. هم على ثمن ثمانين الاصلي ذهبا او فضة يعني نعم. زي ثمن مبيع يعني السلع المباعة - 00:38:00

الثمن اللي زايد على ثمن شرائها ويكون اذا كان ذهبا وفضة فهذا هو تعريف الربح يعني سلعة اشتريتها انت للتجارة وبات وتحصلت على نقد زايدة على النقد اللي اشتريته بيه - 00:38:24

الزايد على رأس المال هذا هو الربح زائد ثمنه مبيع تاجر على ثمن اصله ذهبا او او فضة وقال القيود هذه لها مفهوم لها يعني زايدوا ثمن ما بين او فرضا انت ما بعثهاش يعني هل - 00:38:46

اه تاني شي للتجارة وما بعثهاش وقعدها قيمتها فيه يعني انت تزكيها وما تزكيه. تزكيه حتى ولو انت يعني ما بعثهاش القيود يعني ليس لها مفهوم وانما ما فيش الا كان متاجر فقط الى مفهومه - 00:39:10

لا يسمم به تاجر مبيع للتجارة معناه اذا كان والمبيع مش للتجارة وتستقبل به ما يسمى بعدها كفاية هو يريد ان يذكر التعريف بقيوده هذه القيود لها مفهوم وليس لها مفهوم - 00:39:32

فالزايد يعني زائد ثمن مبيع فكلمة زايد ولا ثمن مبيع لو كنت ما بعثهاش بالزايد هل الاصل وانت شاري لي التجارة تزكيه ولا ما تزكيهش تزكيه حتى ما فيش زاهي - 00:39:52

ومبيع وفرتها بعثهاش هي بتزكيه فهادي قيود لا مفهوم لها والا قوله تجرم فهذه لها مفهوم اذا كان لم يكن للتجارة المبيع ما هوش للتجارة مبيع للقنية آآلتأخذ فيه وتحصله فيه هذا لا يسمى ربحا - 00:40:12

قلت له انت اربحت فيه حتى لو كان هو يعني انما عندك وعندك مال اشتريته للقنية اشتريت حيوان للقنية اشتريت يعني لا املك للقنية هي في حد ذاتها قيمتها زادت يعني زي ما توه موجود في التضخم الحاجة كان تسعمية تساوي الف - 00:40:34

فهذا ما يسماش ربح فيه من الربح الذي يجب فيه الزكاة هذا ما دام هو اساسا مش مشتري التجارة وفيه ربح صحيح لكنه غير ربح تجرد. ربح قنية فلا زكاة فيها - 00:40:53

نعم والقيود لبيان الواقع لا مفهوم لها الا تجر فاحترز به عن مبيع القنية قال وضمن الربح لاصله اي لحول اصله ولو اقل من نصاب ولا
ولا يستقبل به من حين ظهوره. ثم الربح - 00:41:11

وضم الربح الربح لغسله ولو كان اه الاصل اقل من نصاب يعني لو انسان ملك اه دينار واحد ولا خمس دينارات يصاوبها عشرون دينار
وملاقي الدنيا راحت ولا سلعة بخمس دينارات ولا بدینار - 00:41:29

وبقيت عشر شهور هذه قيمتها وبعد عشر شهور باعها بعشرين دينار اه فتوجب عليه الزكاة من اول ما ملك الدينار من اول ما شرطت
السلعة اللي هي بدینار واحد يعني حول - 00:41:53

العشرين دينار اللي شراهم باخر شهرين هم حول اصلهم بيعا لان الربح يضم لاصله حول الربح حول اصله عندنا اشياء يمكن ثلاثة
اشياء او اربعة قولها حول اصلها لي الربح ربح التجارة. اذا انت اشتريت سلعة - 00:42:10

يعني باقل مثلا بمئة دينار بس وفي شهر محرم وبالتالي قبل محرم القادم قبله بشهر اصبحت خمسين الف سلعة يصبح ثمنها خمسين
الف فاللي زاد من مية دينار الى خمسين الف هذا كله يسمى ربح - 00:42:32

لكن هذا الربح ما تحصلتش عليه انت من محرم في اللي تحصلت عليه في رمضان في في شعبان وفي ذي القعدة وفي اخر شهر في
السنة اخر شيء في العام - 00:42:55

فكله حوله حول المحرم اللي هو انت اشتريت به السرعة بمئة دينار الريا يضم لاصله في التجارة وكذلك انتاج الحيوان يضم لغسله
حتى ولو كان غير النصاب كان عنده عشر شيئا - 00:43:06

وفي اول حال وبعدين والله شيرين وبعدين بالنسيل والتواحد في راس حول ولو اربعين. فحوال النسل حول اصلي وكذلك يعني يضم
لضم الحيوان النصاب اذا كانسان عنده حيوان اربعين شاة وبعدين يقابل راس حول اشتري - 00:43:22

يعني مية شاة اخرى هون محول الأربعين الاولين بدل ما كان يذكر واحدة يبقى يذكر شاتين يعني في اشياء تضم للاول وهناك
اشياء اللي هي تسمى الفائدة فاذا كلها يستقبل بها الربح - 00:43:53

يضم والفائدة يستقبل بها فاذا ما تجددت عن غير مال او عن مال غير مذكر والله ابو حمادة جدد عن مال تجارة يعني المكسب اللي
تربيه فيه مادة اجرت بيها - 00:44:11

ما زاد عليه من المكسب حوله وحوال اصله فمن عنده دينار اول المحرم فتاجر فيه فصار بربحه عشرين فحوالها المحرم فان تم
النصاب بالربح بعد حول زكي حينئذ ايه هناك انت من بعد حول يعني حتى يذكر بعد حول يبقى حوله وبين تم فيه النصاب -
00:44:24

يعني كان قعد له انتاشر شهر واقل مني صاب تجارته كلها اقل من يصاب وبعد طناش شهر فصل على النصاب بالربح ويبقى يجب
عليه يذكره ما عدش يستنى للربح هذاك حول جديد - 00:44:52

يزكيه لان فات عليه حول ويبقى حولا من ذلك الوقت من يوم ما نذكر نعم ولما كانت غلة المكتري للتجارة ربحا حكما فتضم لاصله
فائدة على المشهور افاد حكمها مشبها له بما قبله بقوله - 00:45:07

كفلة شيء مكترا للتجارة فتضم للاصل فيكون حولها حول الاصل ولو كان اقل مني صاب يعني هذه ايضا مثل الربح مشان تضم احنا
ذكرنا اه انتاج الحيوان وربح التجارة اللي يملك اه - 00:45:30

يعني يصاب من الماشي ويشتري غيرها وتضامنهم هذه المسألة اخرى. انه مكتر عن التجارة عندنا المكتري انواع مقتري للتجارة
ومشتري التجارة ومكترة للقنية تتشارم متشابهة هذه تضم للاصل هو هو المكتري للتجارة - 00:45:51

بخلاف ما كان اشتراه للقنية كان مشتري القنية واراد ان يكرره فهذا ما يضم فيه الكراء لاصل المال لكان انسان عنده مبلغ واشتري
به عمارة ولا اشتري به يعني بيت وكذا اللي يتملكه للقنية لا للتجارة - 00:46:21

وثم بعدك صار يكره ويؤجره فمات حصى عليه من الكراء والايجار قوله ليس حول اصل المال الذي اشتري به وانما حكم حكم
الفائدة كل ما يجتمع منا نصاب من الكرا هذا يعمل لها حول - 00:46:47

ويستقبل به لما يحول على الحول يزكيه وهكذا لكن ما يضمش الاخير الاول زي المقتري للتجارة المبتدأ التجارة شكل والمكتر الفنية
شكل يعني اشتري الملك ليقتنيه ثم بعدك اراد ان يكريه. نعم. لكن اشتراها للتجارة اشتري حاجة للتجارة عمارة ولا بيت ولا سيارة
كذلك تجارة - 00:47:07

للبيع والشراء ويتجه فيها واكرهها فالمبتهل الكنية حوله اصله زي ربح التجارة وان مكته الدنيا يستقبل به وكذلك المشتري
للتجارة ايضا يستقبل به اذا اشتريت شيء للتجه فيه من حين ما اشتريته تستقبل به عام - 00:47:31

ممن عنده خمسة دنانير او نصاب زكاة في المحرم ثم اكتري به دارا مثلا لتجارة للتجارة في رجب فاكرهها في رمضان باربعين
دينارا. فالحول المحرم واحترز بمقتري التجارة عن غلة مشتري للتجارة او مختري للقنية فاكرهه لامر حدث فانه - 00:47:59
فانه يستقبل به حولا بعد قبضها التجارة يعني اشتريت حاجة للتجارة او غليتها عندها غلة اشتري مثلا نخيل اه ليتجه فيه وعند
غلة ثمار فانه يعني اذا كان آآ زكاها وقت الجداد - 00:48:25

اذا كان وقت الجداد جدا اذا كان لاح بعد ذلك قعدت عندها وباعها معجزك يا مرة تانية يستقبل بها مرة اخرى.
ما هوش حولها حول اصلا - 00:48:59

لو زكي الثمار في الاول وعني بقي عنده ثمار كثيرة بقيت وهي للتجارة اه فلا زكاة فيها حتى لو بعد ذلك باحها عندما يستقبل بها بارك
الله فيكم تم الوقت شيخنا شكراء - 00:49:17

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم والحمد لله اولا واخرا. علماء بنى قومي عرفوا تحويل صابرين الاسهل.
علماء لهم عقل يبني بالعلم طريقة للافضل. علماء بنى - 00:49:37
في قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل علماء لهم عقل يبني بالعلم طريق - 00:49:57